|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10 للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 10- القسم 10.4.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تعرض هذه الإضافة المقترحات الأوروبية المشتركة فيما يتعلق بالقسم 10.4.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). ويتناول القسم 10.4.2.3 عدم إمكانية تطبيق القرار **49 (Rev.WRC-15)** على التبليغات المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو التي تغطي استخدام النطاقات الحارسة للخدمة الإذاعية الساتلية لتوفير وظائف العمليات الفضائية.

وتحدد الفقرة 1 من *يقرر* بالقرار **49 (Rev.WRC-15)** بوضوح الشبكة الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار. وتنص الفقرة 2 من الملحق 1 بهذا القرار على أن هذه الإجراءات تنطبق على أي طلب لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** وينطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة أو لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** ويمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية أو أي طلب لاستعمالات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03) صراحةً أثناء اعتماد الأحكام الواردة في المادة 2A من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو عدم إمكانية تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجبعلى التبليغات المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين **30** و**30A**.

وعلى الرغم من أن التبليغات المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو لم يرد ذكرها على وجه التحديد في القرار **49 (Rev.WRC-15)**، فإن بعض الإدارات تقدم إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجبوفقاً لهذا القرار بشأن تبليغاتها المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين **30** و**30A**.

وينبغي التعبير صراحةً في المادة 2A من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو عن عدم إمكانية تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجبعلى هذه التبليغات لتوضيح عدم إمكانية تطبيقه.

المقترحات

التذييـل \*30 (REV.WRC-15)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

MOD EUR/16A22A10/1

المـادة 2A (REV.WRC‑19)

استعمال النطاقات الحارسة[[2]](#footnote-2)

الأسباب: نظراً لأن بعض الإدارات تقدم إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب من أجل التبليغات المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو، هناك حاجة لتوضيح عدم إمكانية تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب على هذه التبليغات. لذلك، ينبغي التعبير صراحةً في المادة 2A من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو عن عدم انطباق أحكام القرار 49 (Rev. WRC-15) على التبليغات المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو.

التذييـل \*30A (REV.WRC-15)

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

MOD EUR/16A22A10/2

المـادة 2A (REV.WRC-19)

استعمال النطاقات الحارسة[[3]](#footnote-3)

الأسباب: نظراً لأن بعض الإدارات تقدم إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب من أجل التبليغات المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو، هناك حاجة لتوضيح عدم إمكانية تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب على هذه التبليغات. لذلك، ينبغي التعبير صراحةً في المادة 2A من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو عن عدم انطباق أحكام القرار 49 (Rev. WRC-15) على التبليغات المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. لا تنطبق أحكام القرار **49 (Rev. WRC-15).**      (WRC-19) [↑](#footnote-ref-2)
3. لا تنطبق أحكام القرار **49 (Rev. WRC-15).** (WRC-19) [↑](#footnote-ref-3)